محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :

١٣٥٥ / ٢٠٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد بسام العتوم

وعضويـــــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

فايز حمارنة ، محمد طلال الحمصي ، محمد المحادين ، هاني قاقيش .

المميـــــــــــــز :-

==========

فريد لطفي فريد البسطامي .

وكلاؤه المحامون باسل بسطامي ومهند باسل بسطامي وهدى باسل بـسطامي ومنجـد باسل بسطامي .

المميـــــز ضـــــــده :-

==========

عماد يوسف عمر العطاري .

وكيله المحامي عماد عابدين .

بتاريـــــــــخ ٢٠٠٩/٣/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئنـــاف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٨/٢١٣١٣) فـصل ٢٠٠٩/٢/٢٦ **المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف موضوعاً الصادر عن محكمـة بدايـة حقوق شمال عمـان رقـم ٢٠٠٧/٥٩٥ فـصل ٢٠٠٨/١/٢٤ القاضـي : ((بـإلزام المستأنف بدفع مبلغ ثمانية عشر ألفاً ومائتين وخمسة وعـشرين دينـاراً وتـضمينه الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢ وحتى السداد التام وإلزامه بدفع غرامة تعادل خمـس المبلـغ))** وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وحتى السداد التام وإلزامه بدفع غرامة تعادل خمس المبلـــغ)) وتـــضمين المـــستأنف الرسوم والمصاريف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييـــــز بمـــا يلـــــي :-

١. القرار الاستئنافي يخالف المواد ١/٢٨/ب و ١/٣٠ و ٥/٣٠ من قانون البينـــات حيث أن المعاملة تجارية ويوجد مبدأ ثبوت بالكتابة ولبيان الظروف التي أحاطت بتنظيمه الشيك مما يجيز – لتوفر هذه الحالات الثلاث– سماع البينة الشخـــصية للمميز .

٢. إقرار المميز ضده باستلام مبلغ خمسة عشر ألف دينار (على دفعتين) يوجـــب رد هذا المبلغ من قيمة الادعاء وذلك سنداً لنص المادة ١/٥٠ من قانون البينـــات وخصوصاً انه لم يقدم أي بينة تثبت أن هذا المبلغ يتعلق بمعاملات أخرى – غير الشيك موضوع الدعوى– .

٣. القرار الاستئنافي يخالف نص المادة ٣١٧ والتي تجيز اثبـــات الوفـــاء مـــن أي شخص آخر إذ أن تحويل المبلغين (١٥ ألف دينار) من شركة الوزين يوجـــب حسم هذا المبلغ من أصل قيمة الادعاء .

٤. إن شهادة البنك العربي التي تمثل المسلسل رقم ٥ من قائمة بينات المميز كـــان يتوجب ضمها أمام محكمة البداية في جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٣ حتى بعد ختم البينة طالما وأنها مشار إليها في قائمة البينات .

٥. إن البينة الدفاعية تكفي لرد الدعوى بمبلغ الخمسة عشر ألف دينار والتي لم ينكر المميز ضده استلامها في لائحة رده على قائمة بينات المميز أمام محكمة البداية .

٦. طالما أن المميز اثبت تقديمه شكوى جزائية ضد المميـــز ضـــده تحـــت الـــرقم ٢٠٠٨/٢٨٥١ أمام محكمة صلح جزاء عمان بموضوع (إساءة أمانـــة حـــول الشيك موضوع الدعوى) فقد كان على محكمة الموضوع وقـــف الـــسير فـــي الدعوى سنداً لنص المادة ١٢٢ من الأصول المدنية .

- **لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميز موضوعاً .**

- **بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز وتأييد القرار المميز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .**

القـــــــــــــــــــــــرار

==========

بعـــد التدقـيق والمداولـــــة نجد أن المدعي عماد يوسف عمر العطاري تقدم بدعواه لدى محكمة بداية شمال عمان بمواجهة المدعى عليه **فريد لطفي فريد البسطامي للمطالبة بمبلغ ١٨٨٣٤ ديناراً و ٢٥٠ فلساً .**

على سند من القول :-

- **حرر المدعى عليه لأمر المدعي الشيك رقم ٢٧ والمسحوب على بنك الإسكان فرع الأمير حسن بقيمة المبلغ المدعى به والمؤرخ في ٢٠٠٦/٦/١٢ .**
- **طالب المدعي المدعى عليه بالمبلغ إلا انه تمنع عن الدفع .**
- **قام المدعي بطرح الشيك للتحصيل لدى دائرة التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ وسجلت القضية بالرقم ٢٠٠٦/٦٦٤٧ ك .**
- **بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ أنكر المدعى عليه الدين .**
- **إن ذمة المدعى عليه مشغولة بالمبلغ المدعى به .**

نتيجة المحاكمة أصدرت محكمة بداية حقوق شمال عمان قرارها رقـــــم ٢٠٠٧/٥٩٥ تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤ والمتضمن إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي ثمانية عشر ألفاً ومائتين وخمسة وعشرين ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة وإلزامه بدفع غرامة تعادل خمس المبلغ المحكوم به لخزينة الدولة ورد الدعوى بباقي المبلغ المطالب به .

لم يرضَ المدعى عليه بالقرار حيث استدعى استئنافه وأصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٨/٢١٣١٣ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف .

لم يرضَ المستأنف بالقرار حيث استدعى تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز .

كما تقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز .

وللرد على أسباب التمييز :-

==========

وعن السبب الأول ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث عدم الأخذ بالاعتبار بوجود مبدأ ثبوت بالكتابة .

فإنه لا يوجد أي مبدأ ثبوت بالكتابة حيث لا توجد كتابة صادرة عن الخصم يضاف إلى ذلك أن الشيك موضوع الدعوى اشتمل على كافة البيانات الإلزامية وهو يتمتع بمبدأ الكتابة الذاتية .

مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس ومفادها النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث عدم مراعاة انه تم تحويل مبلغ خمسة عشر ألف دينار للمدعي من شركة الوزين .

بالرجوع إلى التحويل من شركة الوزين إلى المدعي فإنه لا يوجد في التحويل ما يشير أن التحويل عن ذمة المدعى عليه ولم تقدم أية بينة تثبت ذلك .

كما لم تقدم أي بينة تثبت سداد المبلغ الوارد في البنك أو أي جزء منه .

مما يستوجب رد هذه الأسباب .

وعن السبب السادس ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث عدم وقف السير في الدعوى بسبب تقديم دعوى جزائية ضد المدعي موضوعها إساءة ائتمان .

فإن مجرد تقديم دعوى جزائية لا يعني بالضرورة وقف السير في الدعوى المدنية .

يضاف إلى ذلك أن المدعى عليه (المميز) يدعي بسداد قسم من قيمة الشيك وهذا القول يتناقض مع القول أن الشيك أعطي على سبيل الأمانة .

مما يستوجب رد هذا السبب .

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ رمضان سنـــة ١٤٣٠ هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/٩/١٧م.

==========

القاضـــي المترئـــس	**عضـــــــو**	**عضـــــــو**
	عضـــــــو	**عضـــــــو**
		رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب . ع